

المركز الإسلامي
جنيف - سويسرا

الدولة الإسلامية

- هل هي حكومة دينية «Theocracy»؟
- ما هو نظام حكمها الداخلي؟
- كيف توجه سياستها الخارجية؟

للدكتور سعيد رمضان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - لَاحِظَانَةُ وَلا كَرِهَاتُ

قلنا في رسالتنا الأولى^(١): إن «الشريعة» هي الكتاب والسنة ليس غير ، وأنها بهذا المفهوم الواضح المحدد هي المصدر الذي ينبثق عنه معنى «القانون» في الإسلام ، وهي التي تقرر معالم مضمونه التشريعي وتحدد له حدوده الملزمة .

ونحن إذ ننفي من حيث الأساس كل سلطان غير سلطان «الشريعة» ، فإننا بذلك نحرر روحها وكيانها ومقدرتها

١ - رسالة المركز الاسلامي الأولى : «المشكلات الكبرى الثلاث في عالمنا الاسلامي المعاصر» وكذلك كتاب «التشريع الاسلامي» بالانكليزية : "Islamic Law, its scope and equity"

by Dr. Said Ramadan (MacMillan) p. 42 - 47

العملية في مجالات التطبيق مما تراكم على هذا كله خلال العصور من آثار البيئات المتباينة والمفاهيم المتعددة ونفوذ الأعداء على اختلاف صورته الظاهرة ومساربه الموعلة .

اننا بهذا الفهم المتحرر نقطع أبعاد الزمان والمكان كي نبدأ الرحلة من اول الطريق الى جانب المسلم الأول ، وكي نستقبل الشريعة كما استقبلها نضرة مشرقة من الوحي الصادق والنبوة الهادية ، في القرآن الذي يؤمن المسلمون انه كلام ربهم ، وفي سيرة الانسان الكامل الذي يؤمنون به رسولا صنعته الله على عينه واصطفاه لبيّن لهم ما أنزل اليهم - أو على حد تعبير المستشرق الايطالي سانتيلانا « إن قانوناً هو الدستور للجماعة (المسلمة) لا يمكن ان يكون شيئاً غير إرادة الله موحاة عن طريق رسوله اليها^(١) » .

وهنا يبرز أمر رئيسي في مجال تكيف الشريعة كمصدر للقانون ، ونعني به دور « الغيب » في مهمة الوحي ، أو فيما يأتي به الوحي ، أو ما يتردد بعبارة اخرى عن شبهة « الكهنوتية » « ودعوى - الحكم الديني Theocracy » في معرض النقد أو الرفض لتطبيق شريعة الاسلام .

D. Santillana , Istituzioni di diritto Musulmano - ١
Malichita, Rome, 1926-1938, Vol. 1, P. 5

وهذه الكلمة « Theocracy » بدأت عند أصحابها اشتقاقاً من الأصل اليوناني «Theos» ومعناه «الله» ، واتُّخِذت عنواناً « على الحكومات أو الدول التي يحكمها الله مباشرة أو بواسطة طبقة من رجال الدين » ^(١) ، وارتبط بهذا العنوان خلال القرون تاريخ مثير اسود في انحاء أوروبا جعله رمز حكم خيف يتسم بالغموض والشر والإرهاب ، ثم تحدرّ العنوان بهذا المفهوم إلى تلامذة الثقافة الغربية حتى أصبح هو المتبادر إلى أذهانهم كلما ذكرت عبارة «الدولة الاسلامية» التي لا يقابلها في مخيلتهم إلاّ حكم الكنيسة في العصر الوسيط ، وبهذا انتكس مفهوم «دولة الاسلام» في أذهان هؤلاء التلامذة نكسته في كتابات أسانذتهم من علماء الغرب والمستشرقين الذين لم يعرفوا الإسلام على حقيقته أو عرفوه ثم تعمدوا تشويه صورته متذرعين بنقمة الأوروبيين على مساوىء الحكم الديني وعلى طغيان رجال الدين .

وفصل الأمر في تبديد هذا الخلط هو في توكيد أن الصراع الغربي الطويل بين الدولة والكنيسة صراع غريب في طبيعته وفي دواعيه على التفكير الإسلامي الذي لا يقر

لأحد من الناس ولا لفئة ولا لمنظمة بادعاء حق خاص في
 الحديث عن الله أو في الوكالة عنه ، فالله هو الله ، والانسان
 هو الإنسان ، والنبى حامل رسالة منزلة ختمت بانتقاله
 صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى ، والتعليقات الإلهية
 التي تركها هي أوامر من وحي الله يجب اتباعها ولكنها
 ليست هي «الله» سبحانه الذي «ليس كمثل شيء» وقد
 أوحيت هذه الأوامر بلغة عربية صريحة لها قواعدها
 اللغوية المعروفة الشائعة بين الناطقين بها ، وحملها إلى الناس
 «رسول» اصطفاه الله وأعدّه لتبليغ رسالته وشهد له بالأمانة
 وبكمال الاسوة - قولاً وعملاً - في كل ما بلّغهم عن الله ،
 والرسول في ذروة كماله «بشر» تركز على «بشريته» حجة
 الله على الناس أن قد جاءهم رجل منهم يرون في سيرته
 بينهم برهان ما يدعوهم إليه ، وبانتهاء تبليغ الرسالة انتهت
 مهمة الرسول فضى إلى ربه وبقيت الرسالة أمانة لله في أعناق
 المؤمنين : « فَلَكَ نَسْأَلُ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلِنَسْأَلُ الْمُرْسَلِينَ » .
 هكذا حسم الإسلام أمر الصلة بين الله والناس إذ
 أعلن أن معاقدها إنما ركزت في الأنبياء الذين اختصهم
 الله وخدمهم بالوحي وجعل اليهم وخدمهم كمال التبليغ ، وأن
 الناس فيما عدا ذلك سواسية لا يصلهم إلى الله غير طريق

الأنبياء ، وتتفاوت منازلهم في هذه الصلة على قدر خصائلهم في الايمان والفهم والإتباع .

في هذا النور يأخذ المسلمون مكانهم بين يدي شريعة محمد خاتم النبيين صلوات الله وسلامه عليهم جميعاً ، لا يرون سلطاناً فوق سلطانها ، ولا يرون لأحد بعد محمد حقاً في ادعاء قداسة تعصمه من الخطأ أو تجعله فوق المناقشة والحساب .

وسبيل المسلمين في العمل بالشريعة سبيل بشري لا بد فيه من اختلاف الرأي لأن العقول تختلف ، ولا بد فيه من الخطأ والصواب لأن كل بشر بعد رسول الله يخطئ ويصيب .

وكما تختلف وجوه النص ومذاهب التأويل والاستنباط بالنسبة لأي نظام قانوني من وضع البشر ، تتعدد ضروب الاختلاف بين المسلمين بحسب فهمهم لشريعة الله ، وفي الحاليين لا يحكم طبيعة الخلاف ولا يحسمها إلا قواعد اللغة التي صيغ بها النص ، ومآل التحليل لواقع الظروف التي أحاطت بتشريعه ، واستقراء أهداف الشارع من مجموع النصوص كي يستبين الوجه الأسلم من وجوه النص موضوع الخلاف - ولا يمتاز شريعة الله في كل ذلك عن شرائع البشر إلا بأمرين : أنها شريعة الله فهي أقرب إلى استئارة

• ورع أصحابها حمايتها لا فنونهم في التحايل عليها ، وأنها من وحيه سبحانه فلا مظنة لغفلة الشارع حين تتعارض في الأذهان المختلفة وجوه بعض النصوص ، وكلا الأمرين جدير ان يجعلها أثبت على اضطراب الآراء ودواعي الانحراف ، وقين أن يحفظها في ذاتها متميزة عما يدور حول نصوصها من خلاف .

على هذا النحو الفريد جمع الاسلام لشريعته بين عنصر الايمان الذي يحرسها في نفوس اتباعها وفي مضطرب الحياة العملية ، وبين نشاط الفكر المتحرر من قيود الشعوذة والحذر من كل مزالق الشرك والمشابهة التي توقعه في حبائل أدياء القداسة الذين يتألهون كذباً على الناس - لذلك لم يكن عجباً أن نرى « دولة الاسلام » في العصر الوسيط تمثل النقيض الصارم للحكم الديني الذي كان يصطلي بناره الاوروبيون ، وان يكون عصر الظلمة والارهاب في أوروبا هو عصر العلم والعدل والتحرير الذي شهدته الاندلس على يد المسلمين ، ثم لم يكن عجباً ان يكون انفصال الدولة عن الكنيسة هو مطلع النهضة المادية للغرب فيتمثل في ذلك مرة اخرى النقيض الصراح لدولة الأندلس التي كان

تحلل قوتها وهبوط معارفها واحتدام مظالمها على قدر تحللها من شريعة الاسلام .

ولعل هذا يفسر لنا الاصطلاح الغريب الذي ابتكره الاستاذ المستشرق الفرنسي لويس غاردي في تمييز طبيعة الدولة الاسلامية إذ قال إنها « حكومة دينية علمانية تقوم على المساواة الكاملة بين المواطنين »:

Une Théocratie Laïque et égalitaire⁽¹⁾ وهو تعبير تكشف غرابة تركيبه عن عجز واضح عن استيعاب نظام ذي طبيعة « أيديولوجية » لا يصدق عليها وصف « الحكم الديني » ولا وصف « العلمانية » بما يوحي به المدلول الاصطلاحي لكلا الوصفين . إن التحام الخصائص التي جرى الفهم والاصطلاح على اعتبارها من المتقابلات المتناقضات هو الأمر الذي جعل النظرة الغربية تضطرب في تمييز طبيعة النظام الاسلامي ولا تكاد تجد لها تعريفاً ينسجم مع ما استبدت بمخيلتها وبأسلوب تعبيرها من صور ومصطلحات ، على ان الأستاذ المستشرق الانكليزي كيب

Louis Gardet, La Cité Musulmane: Vie Sociale et - ١
Politique, Paris, 1954, P.31

قد اقترب جداً من مثل هذا التعريف المنشود إذ قال :
 « إن من الخصائص التي تميّز الاتجاه العملي في الجماعة
 المسلمة كما تميز تفكيرها هو أن نشاط هذه الجماعة في
 بكورته الأولى وتعبيرها الذي بلغ الذروة في التطور إنما
 كانا في « القانون » لا في « اللاهوت »^(١) . وبغض النظر
 عن التفسير الذي ارتآه الاستاذ كيب لهذه الظاهرة ،
 وبالرغم من الانحرافات العديدة التي لم يزل يعاني منها المجتمع
 المسلم منذئذ ، فقد يجدر بنا هنا أن نذكر ان هذا النشاط
 الباكر الذي أشار اليه إنما هو الصورة البكر التي تتبدى
 فيها ملامح الاسلام الأصيلة في حجر النبوة ، ثم نضيف
 إلى ذلك أن هذه الظاهرة التي تميز بها نشاط المجتمع المسلم
 الأول وتفكيره ربما كانت ثمرة اتجاه واعٍ ينزع إلى هذا
 التميّز عن عمد وتدبير - كما هو في الحقيقة الشأن في
 إيمان المسلمين - وان هذا الاتجاه الواعي ، لا النقص في
 عبقرية النشاط والتفكير في مجال دون مجال ، هو الذي
 جعل الاسلام يعزف عن ترف الترسل الفكري في غوامض
 « الآلهيات » ويبرز الاهتمام بالقانون لأنه المعيار العملي

لتمحيص إيمان الفرد وأخذ المجتمع لمثله العليا مأخذ الجد ،
ولأنه الأداة التي تكفل ترجمة هذه المثل العليا إلى امر
واقع في حياة الفرد والمجتمع : **في حياة الفرد** إذ تتحدد
واجباته في مجتمع يعينه على فعل الخير ويقدره له - فلا
غرابة ولا ظلم إذا أنكر هذا المجتمع انحرافه إلى الشر
وعاقبه عليه ، **وفي حياة المجتمع** إذ تصبح المثل العليا
في دستوره « نظاماً عاماً » يحيط بمرافقه كلها ويخضع
له كل قانون يصدر ويرد إليه - بحكم الدستور - كل نشاز
أو تعارض في تقلبات العرف والرأي والتقنين .

وهكذا يتضح ان عبقرية الاسلام في مجال «التشريع»
هي في حقيقة الأمر على عكس ما قد يسبق إلى الذهن من
شبح الكهنوتية البغيض ، اتجه إلى « نهج عملي » يجعل « الدين »
شريعة نافذة تأخذ مكانها في صميم حياة الناس لا على المنابر
ورفوف المكتبات ، ويصبح به معنى التدبّر اكبر بكثير
من مجرد الحرص على مظاهر العبادة المفروضة والمسنونة
وإطلاق اللحية والدفاع عن السنّة ومجاهدة البدعة ومحاربة
المسكرات والحملة على بيوت البغاء وما إلى ذلك من الشعارات
التي غدت تقاليد شائعة في فهم التدبّر والدعوة إلى الدين !

إنه اتجه إلى «نهج عملي» يستوعب الثروة الروحية والأدبية في كيان الأمة كما يستوعب ثروتها المادية والفكرية ويرعاها رعاية واحدة يصير بها الدين طاقة واعية متحركة في كل شأن من شؤون الحياة ، ويسمو بروح العبادة إلى مستوى نداء الله المتكرر في القرآن « ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السماوات وما في الأرض » ، ويجعل الشأن في الايمان بالله عند هذا المستوى أن يربط بين المؤمنين جميعاً بفقده واحد هو أن الله إذ سخر كل ذلك لهم فقد ساقه نعمة لا نقمة ، وأن من الوفاء والشكر أن يستقبلوه ولا يعرضوا عنه ، وأنه وقد سخر لهم قوى الحياة من حولهم فإن من التجاوب مع سنة الله أن يظلوا قادرين عليها ممسكين بزمامها ، يحكمونها ولا تحكمهم . انه اتجه إلى ثورة تطارد الجهالة الساذجة وراء تقسيم الناس إلى «رجل دين» و«رجل دنيا» ، وتستأصل الدور الحبيث الذي تلعبه مسارح الكلام والأحلام وأسواق الترف الفكري وجحور المتاجرة بالألغاز والطلاسم في تخدير البله واستهلاك مشاعر الخير ومسخ الدين إلى بضاعة محتكرة لا تروج إلا في الظلام .

لقد كان هذا الاتجاه هو ركيزة حركة البعث ، قادها

محمد في العصور الوسطى لانقاذ معنى الدين مما صار إليه على أيدي الذين زعموا أنهم رجاله ، وعلى أيدي الذين تألبوا لحربه على السواء : من اولئك إذ جعلوه تجارة رخيصة وجهالة وشعوذة ، ومن هؤلاء إذ جعلهم رد الفعل يسددون ضربتهم إلى كل ما يمت إلى الدين بصلة ! كانت عبقرية الإسلام في التشريع هي الجواب على تلك الفوضى بين جرميتي الشعوذة والجموح ، كما كانت رسالته المتكاملة في انشاء الدولة المسلمة هي مركب النجاة من طوفان عصر النهضة المادية الذي كان في اوربا قاب قوسين ، إذ ما كان لهذه النهضة المولودة من جرميتين أن تعني أكثر من وليدين شائئين : حياة لا دين لها ودين لا حياة فيه !

وما أشبه الليلة بالبارحة !

اجتثاث الكهانة من جذورها

لم يعد « الدين » في شريعة الاسلام أمراً خاصاً بين العبد وربّه لا شأن للناس به ولا شأن له بالناس ، وليس يعني ذلك نفي «الخصوصية» التي تعني حقيقة ما بين العبد وربّه وما ينقدح في صدره وما لا يعلمه إلا الله من

حاله ، فهذه لا ريب هي الجوهر واللب في كيان الدين وفي رسالته ، وانما القصد أن تنطلق الحقيقة الدينية من القوقعة الحرساء إلى الهواء النظيف الطلق ، وتنطلق معها معايير التشريع التي لا تقنع بدعوى الايمان حتى تنفذ أحكامه ولا تستثني في انفاذ هذه الأحكام أحداً ، والتي تستأثر لأحكامها بالقداسة فلا تقبل انحرافاً عن شيء منها حتى في مجال الخصوصية بمعناها العميق الذي لا يطلع عليه من الناس غير صاحبه ، ثم لا تقبل من باب أولى أن تستحيل هذه الخصوصية مغارة مظلمة تقطع صاحبها وروادها عن الصلة المباشرة الصريحة بروحها ونصها فيما تأمر به وتنهى عنه ، وترفض أشد الرفض أن يضىء مثل هذه المغارة على شخص أو على فئة مسحة غامضة من مسوح القداسة ينازع في نفوس المسلمين ورؤوسهم ما فرضه الله عليهم من أفراده وحده سبحانه بالتوجه والتنزيه ، ومن أفراد أحكامه بعد نبيه بالطاعة المطلقة والتقديس .

ولعله يتضح مما تقدم أن الاسلام سدّد سهمه حيث ظن أدعياء التحرر أنهم بلغوا المدى في تقويض خطر الكهانة والكهان ، ولم يفته ما فاتهم من ان السور الذي ضربوه

حول الدين حتى جعلوه شأناً مغلقاً هو في الحقيقة السور الذي لا يلبث ان يستر النبت الكهنوتي الجديد الذي ينمو في معزل عن كل رقابة أو حساب ، حتى اذا استوى على سوقه وأخذ زخرفه تداعت إليه نفوس كثيرة حائرة أجهداها كابوس المادية المسيطرة ، وهكذا تعود الكهانة وتستعيد نفوذها في نفوس الناس .

لقد كان الاسلام صارماً في نفي القداسة والعصمة عن كل شخص بعد نبيه صلى الله عليه وسلم ، بل إنه حتى في سلطة النبي على أمته جعل خطأ واضحاً بين الوحي الذي عصمه الله في تلقّيه وفي تبليغه ، وبين شخصه المبارك على كمال أمانته وخلقه ، ونستطيع أن نستبين هذا الخط في مثل قصة الحُبَاب بن المنذر في غزوة بدر إذ سأل رسول الله ﷺ : «أهو منزلٌ أنزلكه الله فليس لنا أن نجاوزه ، أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ » فأجاب الرسول ﷺ : «بل هو الرأي والحرب والمكيدة» فإذا الحباب يقول «ليس هذا لنا بمنزل» ويقترح مكاناً آخر ، وإذا الرسول البشر الكريم ﷺ يترك المنزل الذي ارتآه إلى المنزل الذي اقترحه الحباب .

ويتبدى هذا المعنى اوضح ما يكون في قوله الشهيرة ،
إذ همّ أن يقضي بين مسلمين : «لعل بعضكم أن يكون
ألحن بحجته من بعض ، وإنما أنا بشر ، فمن قضيت له بحق
أخيه فانما أقضي له في النار» .

وتتابع الخلفاء على توكيد أن مكانهم إنما هو تحت
الشريعة لا فوقها ، وأنهم إنما خلفوا الرسول ﷺ في تنفيذ
الشريعة التي اكتملت أطرافها وختمت في حياته ، وأنهم
وقد انقطع الوحي بانتهاء عهد النبوة لا يستمدون ولايتهم
على الأمة إلا من اختيارها لهم عن مشورة ورضا ، وأنهم
بشر يصيبون ويخطئون ويحاسبون على ما يفعلون . لقد تم
اختيار الخليفة الأول أبي بكر رضوان الله عليه في اجتماع
عام بالمدينة ، وكان اول بيان استفتح به ولايته لمنصب
الخلافة : لقد «ولّيت عليكم ولست بخيركم ، إن أحسنتم
فأعينوني وإن أسأت فقوموني» .

ولكن هذا الوضوح لم يحل دون انحراف نظرة بعض
الناس إلى مؤسسة الخلافة بسبب سوء تأويل كلمة «خليفة»
كما وردت في الكتاب الكريم .

لقد وردت كلمة خليفة في القرآن الكريم مرتين ، مرة

في سورة البقرة والأخرى في سورة ص ، ومعناها في كليهما
النائب أو الوارث ، وجاءت بصيغة الجمع في ستة مواضع
وتردد فعلها «استخلف» ، و«خلف» في ثمانية ، ولكنك
لن تجد موضعاً واحداً من هذه جميعها يصلح حجة للذين
يجعلون الخليفة «نائباً» عن الله ! بل إن أول هذه
الاستشهادات يقرر للخلافة معنى لا يمكن أن يتفق مع
النيابة عن الله بحال ، وهو ذلك كما تسوقه آيات سورة
البقرة : و «إذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض
خليفة ، قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء
ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ؟ قال إني أعلم ما لا
تعلمون ، وعلم آدم الأسماء كلها ... » . وهكذا نرى أن
الملائكة لم تفهم من كلمة «خليفة» أي «منصب إلهي»
ينوب به آدم عن الله في الأرض ! وحتى إذا افترضنا
جدلاً أنها توحى بشيء من ذلك القبيل فإن المقام يقتضي صرف
مدلولها بعد آدم إلى بنيه جميعاً لا إلى رسول أو خليفة
رسول .

إن الفعل «خلف» في العربية يعني شغل مكان غاب
صاحبه ، وهو على ذلك بعيد عن أن ينصرف بدلالته

الأصلية إلى «الله» الذي لا يغيب أبداً ، ولا يمكن إلا أن يكون من تعبيرات المجاز التي اشتهرت بها لغة العرب ، وبذلك تصبح كلمة «حاكم» هي أقرب الكلمات - في رأينا - إلى ترجمة مدلول كلمة خليفة كما جاءت في سياق تلك الآيات ، أي أن خلافة آدم في الأرض إنما تعني القوة التي وهبها الله لمخلوقه آدم ، ولأبنائه من بعد تبعاً ، وجعله بها قادراً على السيطرة على غيره من المخلوقات . وإذا افترضنا إمكان ترجمة كلمة «خليفة» العربية - في هذا المقام وفي هذه الحدود - إلى « Viceroy » بالانكليزية التي تعني «النائب عن الله» فإنه لا يجوز الخلط بين ذلك وبين لقب «الخليفة» الذي أطلق على رئيس الدولة الاسلامية بعد رسول الله ، والذي لم يفهم منه المسلمون الأولون أكثر من ان الحاكم يخلف الرسول في الحكم فهو خليفة الرسول لا خليفة الله ، بل لقد اتخذ المسلمون لقب « أمير المؤمنين » في عهد عمر بن الخطاب ، إذ وجدوا أن ذلك أيسر من «خليفة خليفة رسول الله» ، أي أنهم فهموا الخلافة في الحكم بمعناها السهل المستقيم : فعمر خليفة أبي بكر وأبو بكر خليفة رسول الله ! لذلك لم يسع الاستاذ كيب بعد ان استعرض اخطاء تكييف منصب الخلافة على انه نيابة

عن الله إلا ان يقول : « ولكن نظريتهم (القائلين بهذا التكييف) كانت تحمل في صميمها نشازاً لم يغفل عنه قط فقهاء الاسلام وإن لم يعرضوا له في كتاباتهم إلا قليلاً ، ذلك ان الولاء الاساسي الذي يدين به المسلم إنما هو للشريعة لا للإمام (١) » .

وفي كتاب الاستاذ كيب الذي أسماه « الحمّدية » Mohammedanism تكرر ذكر هذا المعنى في مواضع عدة وفي صور مختلفة ، فهو مرةً يقول : « حقيقة كانت هناك الخلافة زمناً ما ، ولكنها لم تكن « بابوية » ، ولم يزل علماء الدين والقانون منذ العصر الأموي يرفضون رفضاً باتاً أن ينسبوا إلى الخلافة أية سلطة روحية خاصة » (٢) ، ثم يقول مرة أخرى : « إنه ليس للخليفة في ظل الاسلام الصحيح أية وظيفة تفسيرية ، كما انه ليس له ان يضع

Gibb, Constitutional Organization, treatise in Law – ١
in the Middle East, P. 5

٢ - 20 Gibb, Mohammedanism, P. 20 وقد أسمى الاستاذ كيب كتابه « الحمّدية » رغم قوله هو في الصحيفة الأولى منه إن المسلمين يكرهون هذه التسمية إذ يبدو لهم انها قد توحى بنوع من العبادة لمحمد كما توحى (المسيحية) بعبادة المسيح .

حدوداً يفرض بها مذهباً معيناً» (١).

ويسجل ذلك الاستاذ أندرسون في عبارة صريحة قاطعة : « حقاً إن من واجبات الخليفة أو السلطان أن يقود الجماعة المسلمة في الحرب وأن يكون مرجعها التنفيذي في السلم ، ولكنه (في كل ذلك) تحت الشريعة المقدسة لا فوقها ، وليس له أن يتدخل فيما شرعه الله » (٢).



إنه في ظل هذه الخلافة الاسلامية ، وفي صورة رائعة هي النقيض الحاسم لكل ما عرفته أوروبا في العصور الوسطى من طاغوت الحكم الديني الرهيب ، قامت الدولة التي حكمتها شريعة الإسلام في الاندلس فاذا هي المركز العالمي المشهود له بجرية الفكر ، وفي ذلك يقول الفرد غويللوم - رغم ما تحفل به كتاباته من الدس على الاسلام - : « لقد كان العلماء الغربيون يزورون اسبانيا كي يتعلموا الفلسفة

١ - المصدر السابق، ص ٩٦ .

J. N. D. Anderson , Reflections on Law, Natural, - ٢
Divine and positive, lecture held at the 940 th Ordinary
Meeting of the Victoria Institute at The Caxton Hall,
Westminster, Dec. 10, 1956, p. 14

والرياضيات والفلك والطب، وإن أقدم الجامعات الأوروبية لمدينة
إلى حد هائل هؤلاء العلماء الذين عادوا من اسبانيا حاملين
معهم ما حصلوه من المعرفة في جامعات تلك الديار»^(١).

وخلاصة القول ، إن الحكم الاسلامي لا يمكن أن
يؤدي الى حكم رجال الدين «Theocracy» الذي عرفته
العصور الوسطى ، وذلك لسبب واضح بسيط : هو أن
شريعة الاسلام قد حررت الصلة بين الانسان وبين الله من
كل وسيط ، فلم يبق مكان في مجتمعا ودولتها لدعوى
كهانة او لسلطة كاهن .

A. Guillaume, Islam, pelican Books, 1954, p. 85 - ١

٢- نظام الحكم

يمتاز الاسلام في رسمه لقواعد الحكم بخصائص ثلاث :

(أولاهها) : ان الكتاب والسنة لم يحددا شكلاً خاصاً للحكم ، ولكنها بيننا الأصول التي تحدد طبيعته مهما اختلف شكله ، وتركا لهذا الشكل فرصة الاستجابة لظروف كل عصر ، والتطور مع تطور معارف الناس ، وزيادة عدد السكان ، واتساع رقعة الوطن الاسلامي ، وتقديم وسائل الاتصال والتعبير عن الرأي .

ولقد رأينا كيف اختلفت صور اختيار الحاكم في ظل الخلافة الراشدة ، فمؤتمر السقيفة الذي انعقدت فيه البيعة

لأبي بكر صورة غير الصورة التي تم بها عهد ابي بكر
لعمر ، وغير هاتين اختيار عمر للسته كي يكون الخليفة من
بينهم .

والذين درسوا القانون الدستوري وتاريخ انظمة الحكم
في العالم ، يستطيعون أن يقدروا الحكمة العالية التي
تنطوي عليها هذه الخصيصة المميزة لنظام الاسلام .

(وثانيتها) ان وصف «الاسلام» الذي يحمّله المجتمع
الاسلامي يعني «تسليمه» المطلق بسلطان الله تعالى على شؤون
الحياة جميعاً : «إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ» ^(١) فكل أمرٍ أمر به
وبلّغه رسوله واجب الطاعة غير منازع . ولقد جعل الله
أمانة القيام بأمره وتنفيذ شريعته في عنق الجماعة المؤمنة
مجتمعة ، لا في عنق فرد أو أسرة أو طبقة أو مجموعة ،
فخطاب التشريع في القرآن يتردد بين صيغتين لا ثالث لهما:
«يا أيها النبي» و «يا أيها الذين آمنوا» ، ولقد بلّغ النبي
صلى الله عليه وسلم رسالة الله كاملة ، وشهد الله له بذلك:
«اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم

الاسلام ديناً» ، وبقي الأمر بعد ذلك في عنق الجماعة المؤمنة التي جعل الله مسئوليتها قرينة مسئولية الأنبياء: «فلنسالن الذين أرسل اليهم^(١) ولنسالن المرسلين» .
وينبغي على ذلك أن كل من تؤمّره الأمة الاسلامية على نفسها ليأخذ مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعد ان انقطع الوحي ، إنما يستمد سلطانه من تأمير الأمة له^(٢) ، فهو لا يكون أميراً إلا باختيارها ورضاها^(٣) ، وهي إنما تؤمّره ليصرف شؤون حياتها وفق ما أمر به الله وبلّغه رسوله ، فإن هو تجاوز ذلك وسلك غير هذه السبيل فقد خان الأمانة وأصبح غير ذي سلطان^(٤) ، وهي

١ - الذين أرسل اليهم تشمل مسئولية الذين آمنوا عما آمنوا به واستحفظوا

عليه ، ومسئولية الذين لم يؤمنوا بعد ان قامت حجة الله عليهم .

٢ - حق الذين أخذوا بوراثة الملك في العصر الاموي لم يكونوا يؤسسون شرعية الولاية على حق الارث ، ولكن على بيعة الأمة للوارث ، ويرون ذلك مظهر رضاها .

٣ - جاء في الاحكام السلطانية لأبي يعلى : « وصفة العقد (عقد البيعة) ، أن يقال : بايعناك على بيعة رضى ، على اقامة العدل والانصاف ، والقيام بفروض الامامة » .

٤ - يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ، إلا ان يؤمر بمعصية ، فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » .

ان قصّرت في اختياره او مراقبته فقد خانت أمانة الله في عنقها^(١)، وان جعلت له سلطاناً غير ذلك^(٢) فقد أشركت بالله .

(وثالثتها) وينبثق من هذه الخصيصة الثانية خصيصة الاسلام الثالثة في هذا المجال ، وهي أن الأمة وان كانت المرجع في اختيار الحاكم ومراقبته وتوجيه الحياة في شؤونها المختلفة - وهذا ما تسميه النظم النيابية الحديثة باطلاق : «الأمة مصدر السلطات» - إلا أن سلطانها في ظل الاسلام إنما يستمد كيانه من تفويض الله لها ومسئوليتها بين يديه ، ويحده دائماً سلطان الله عز وجل ، فليس لها ان تحل ما حرّم او تحرّم ما أحل . ولقد جمع الله لها حدود سلوكها

١ - روى ابو داود والترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده اوشك ان يعمهم الله تعالى بعقاب » .

٢ - قال عمر بن عبد العزيز في خطبته بعد ان ولي الخلافة :
« أما بعد ، فانه ليس بعد نبيكم صلى الله عليه وسلم نبي ، ولا بعد الكتاب الذي انزل عليه كتاب ، ألا ما أحل الله عز وجل حلال إلى يوم القيامة ، وما حرم الله حرام الى يوم القيامة ، ألا است بقاض ولكني منفذ ، الا وانني لست بمتدع ولكني متبع ، ألا إنه ليس لأحد أن يطاع في معصية الله عز وجل ، ألا إني لست بخيركم ولكني رجل منكم غير أن الله جعلني اثقلكم حملاً . »

ومعالم طريقها في كتابه وسنة نبيه ^(١) ، ثم جعل الامر اليها في تطبيقها وتفسير نصوصها وفي مواجهة كل جديد سكتا عنه رحمة بها ^(٢) .

وفي عبارة اخرى ، ان الكتاب والسنة هما الشريعة التي لا تملك الأمة ان تعدل شيئاً منها ، ولا تملك -

١ - خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال :
« أيها الناس : اسمعوا قولي ، فاني لا ادري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا بهذا الموقف ابداً ... فاعقلوا أيها الناس قولي ، فاني قد بلغت ، وقد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً ، أمراً بيناً ، كتاب الله وسنة نبيه ... اللهم هل بلغت؟ فقال الناس : اللهم نعم ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم اشهد ! » .

٢ - في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيها الناس : ان لكم معالم فانتهوا الى معالمكم ، وإن لكم نهاية فانتهوا الى نهايتكم . إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وحسد حدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن امور رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها » (حديث حسن رواه الحاكم في المستدرک) . وإنما كان النبي عن السؤال زمن نزول الوحي حتى لا ينزل فيه ما يقيد الناس ويلزمهم في كل وقت اذ ذاك ومن بعد ، والشريعة لم تسكت عنه الا تخفيفاً عن الناس ومراعاة لتغير أحوالهم (وما كان ربك نسياً) ولقد بلغ عن مكانة هذه المرونة والروح السمحة في الشريعة ان قال صلى الله عليه وسلم « ان من أعظم المسلمين في المسلمين جرماً رجلاً سأل عن امر فحرم عليهم من أجل مسألته » . (متفق عليه)

ممثلة في أهل الشورى - أن تصدر قانوناً يتعارض مع نص من نصوصها .

ولعل هذه الخصيصة الأخيرة لم تعد غريبة على النظم الدستورية الحديثة التي أصبح من المألوف فيها أن تستثنى في بعض الدساتير نصوص لا يمكن تعديلها .



القواعد العامة

١ - الشورى هي الأصل الذي تقتضيه الخصيصة الثانية من خصائص سياسة الحكم كما قدمنا ، والقرآن يقرر ذلك صراحة في قول الله عز وجل « وأمرهم شورى بينهم ^(١) » ، فكل تنظيم يتصل بأمر الأمة العامة انما يستمد شرعيته من انبثاقه عنها على قاعدة التشاور بين افرادها ^(٢) ، حتى

١ - هذه الآية من سورة الشورى ، وفي التسمية دلالة معلنة على اهمية الشورى .

٢ - سبق ان قررنا ونحن بصدد الحديث عن الاسلام كعقيدة ونظام ، أن ثورة الاسلام كانت ثورة نبعت من ضمير الفرد متجهة الى المجتمع ، وان كل ما تعرض له من تنظيمات اجتماعية واقتصادية وسياسية ، كان هدفها واساسها بناء الفرد الصالح الذي تحكمه العقيدة قبل العقوبة ، فكيفان الفرد أساسي في كل نظام يقوم على عقيدة ، وحسبك ان تطالع في ذلك صورة حساب الله للناس يوم القيامة : « إن كل من في السماوات والارض إلا آتي الرحمن عبداً ، لقد أحصاهم وعددهم عدداً ، وكلهم آتية يوم القيامة فرداً » .

لقد وجّه القرآن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذه القاعدة في غير ما نزل فيه الوحي : « وشاورهم في الأمر » ، ورأيناه صلى الله عليه وسلم يجمع اصحابه في الروحاء قبل القتال في بدر ويقول لهم « أشيروا علي ايها الناس » ، ويعدل عن رأيه لرأي الحباب بن المنذر في اختيار منزل الجيش ، ثم رأيناه يخرج الى « أُحُد » كارهاً نزولاً على رأي اصحابه . وقد سار الخلفاء من بعد على هذا النهج ، فكانوا يستشيرون اصحاب رسول الله فرادى ومجتمعين على صور مختلفة .

وواضح ان هذا الاصل لم يقترن بشكل محدد يمكن الوصول به الى معرفة رأي الأمة في كل عصر ، فذلك متروك للناس حسب ظروفهم . ويمكننا القول بأن نظام الانتخاب الحديث ^(١) اذا اقترن بما يكفل حرية الناخب في إبداء رأيه ، وبتحديد الشروط التي يجب ان تتوفر فيمن يرشحون لتمثيل الأمة ^(٢) ، نظام يجب الأخذ به .

١ - الامام الشهيد حسن البنا في رسالة (مشكلاتنا في ضوء النظام الاسلامي) .

٢ - آثرنا عدم الحوض في هذه الشروط لأنها من التفصيلات التي لا تدخل =

ومجلس الشورى الذي تنتخبه الأمة أمين على مراقبة
الامام (رئيس الدولة) وجهازه التنفيذي أدق مراقبة ،
وعلى مواجهة مصالح الأمة العامة بما تقتضيه من تشريع لا
يتعارض مع الكتاب والسنة ، وقراراته تصدر بأكثرية
أعضائه .

= في القواعد العامة، ومن الواضح ان مهمة مجلس الشورى تقتضي ان تتوفر في
مجموعه الامانة على الشريعة والدراية بشئون الدنيا ، وتسميته بـ (اهل الحل
والعقد) التي عرف بها في الفقه تدل على ذلك .

وهناك آراء اخرى تقول بالاكْتفاء بتوجيه الناخبين الى ان ينتخبوا من
يجوزون ثقتهم من حيث التقوى والمعرفة بالدين والتبصر في امور الدنيا ، وان
تكون هناك هيئة قضائية عليا ينتخبها مجلس الشورى ، وتختص بالحسم في
كل خلاف يتصل بالشريعة ، ويرد كل قانون يصدر مخالفاً للكتاب والسنة ؛
ولها آراء جديرة بالنظر، واسنأ نرى أن تنقيد هنا إلا بشروط واحد يجب ان
يتوفر في الناخب والمنتخب ، وهو شرط النزاهة والورع ، ومقياسه الأدنى
- في رأينا - الا يكون متجاهراً بمعضية أو محكوماً عليه بحكم قضائي يشين
اخلاقه ، واشترط هذا الشرط بالنسبة للناخب مبني على ان الانتخاب شهادة
فيا هو أعم من الأموال وأهم، والقرآن يقول « ان جاءكم فاسق فنبأفتبينوا »
ويقول « وأشهدوا ذوى عدل منكم » ؛ وهو بالنسبة لعضوية مجلس
الشورى مبني على ان المجلس مؤتمن على رسالة الاسلام التي يصفها رسولها
صلى الله عليه وسلم بوصف يفيد القصر « انما بعثت لأتمم مكارم الاخلاق »
(متفق عليه) .

ويتبع هذا الاصل - الشورى - ان كل نظام يستبد فيه بأمور الأمة فرد او مجموعة، نظام لا تقره اصول الاسلام، وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من بايع أميراً عن غير مشورة المسلمين فلا بيعة له ولا الذي بايعه »^(١).

٢ - الامام المنتخب : سواء كان انتخابه انتخاباً عاماً مباشراً او بواسطة مجلس الشورى ، يجب ان يكون^(٢)

١ - رواه الامام احمد .

٢ - أورد الفقهاء شروطاً كثيرة يجب ان تتوفر في الامام، وأكثر هذه الشروط اجتهادي أمله اعتبارات المصلحة العامة وتقدير المهام الخطيرة التي يقوم الامام عليها ، ولنا نذك في ان أكثرها من مثل الأفضلية في العلم بالاسلام والحزم والعدالة وسعة البصر بشؤون الحياة . أمور تجعل الامام أقدر على الاضطلاع بمهمته في دولة تقوم على رسالة ذات احكام مقررة وفلسفة خاصة وأفق فسيح ، فضلاً عن ان بعضها تستلزمه سياسة الحكم في كل دولة ، ولكننا نرى أن المرجع في التفضيل بين هذه الصفات هو وعي الأمة في كل زمان ومكان ، وتقديرها لمصالحها وماتستوجبه ظروفها، وقد أعجبنا في ذلك قول القاضي أبي يعلى في موقف الأمة من مرشحين للإمامة: «ان كان أحدهما أعلم والآخر اشجع نظرت ، فان كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الثغور وظهور البغاة كان الاشجع احق ، وان كانت الحاجة الى فضل العلم لسكون الدهماء وظهور أهل البدع كان الاعلم احق» والشروط التي نملك تحديدها هنا، هي الشروط التي يُلحِقها صريح الكتاب والسنة، وهي أن يكون =

مسلماً^١ راشداً سليم السيرة . فاذا تم انتخابه وجب على الأمة

= الامام مسلماً، لقول الله عز وجل « وأولي الأمر منكم » ، وان يكون ، رجلاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة » (رواه احمد والبخاري والنسائي والترمذي في الصحيح) ، وان يكون راشداً ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « تعوذوا من امارة الصبيان » (رواه ابو داود عن ابي هريرة) ، وان يكون سليم السيرة ، لأنه إنما يؤم الأمة في الطريق الذي حدده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، « انما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » (متفق عليه) ، والمقياس الأدنى لذلك ما ذكرناه بالنسبة للمرشحين لمجلس الشورى .

١ - جاء في رسالة (الدين والدولة في الاسلام) للاستاذ الدكتور مصطفى السباعي : « وإذا خصص الاسلام بعض وظائف الدولة بالمسلمين كرئاسة الدولة العليا مثلاً ، فذلك لأن الاسلام نظام له مبادئه وفلسفته ، ورئيس الدولة حارس النظام العام والمشرف على تطبيقه ، فكيف توكل هذه الحراسة الى من لا يؤمن بنظم الدولة وقوانينها ، وليس موقف الاسلام في هذا الا كموقف الشيوعية من رئاسة الدولة ، حيث لا تسمح بأن يتولاها غير شيوعي ، بل هي لا تسمح بتولي وظائف الدولة العامة كلها من كبيرها الى صغيرها الا الشيوعيين الذين يؤمنون بالنظام الشيوعي . ومثل ذلك موقف الدول الرأسمالية من الشيوعيين ، فهي لا تسمح لشيوعي ان يتولى رئاسة الدولة ، بل لا تعترف للشيوعيين بحق تولي الوظائف العامة ، وتطاردهم وتقيم لهم المحاكم ، وتودعهم السجون ، وتنزل بهم اقسى انواع الاضطهاد والظلم ، والاسلام لم يصل الى هذا الحد بل هو لا يسمح به ، ولقد تولى وزارات المالية والدفاع والصحة وزراء يهود ومسيحيون في كثير من عصور التاريخ الاسلامي . وموقف الاسلام اقرب الى الحق والى منطق الأشياء من موقف الولايات الامريكية اللاتينية ، اذ لا يتولى حكمها الا كاثوليككي ، والولايات الشمالية اذ لا يتولى حكمها الا بروتستانتى . ولم يجلس يوماً ما على سدة الرئاسة العليا للولايات الاميركية المتحدة الا بروتستانتى .. هذا مع ان الكاثوليكية والبروتستانتية طائفتان من طوائف المسيحية .

مبايعته ، ويمكن أن يغني في ذلك بيعة مجلس الشورى الذي يمثلها^(١) وأساس هذه البيعة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه عن مسلم عبد الله بن عمر « ... ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » ، والبيعة^(٢) عهد الى الامام بتنفيذ شريعة الله واقامة العدل ورعاية مصالح الامة العامة وتدبير شؤونها ، وعهد من الامة بالطاعة في غير معصية ، واساس ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الذي رواه الشيخان « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب وكره إلا ان يؤمر بمعصية ، فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » .

والامام مسئول أمام الله وأمام الأمة^(٣) ، ومسئوليته فرع

١ - قد نرى أن بيعة افراد الامة اولى ، إما للامام مباشرة او لمن ينتدبهم هو لأخذها له ، فان في ذلك اشعاراً لكل فرد بالاصل الذي يقوم عليه نظام الحكم وبالاساس الذي تقوم عليه صلة الحاكم بالمحكوم .

٢ - انظر مقدمة ابن خلدون .

٣ - في رسالة « مشكلاتنا في ضوء النظام الاسلامي » يقول الامام الشهيد حسن البنا في معرض الحديث عن الحكومة في الاسلام : « فالحاكم مسؤول بين يدي الله وبين الناس ، وهو اجير لهم وعامل لديهم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « كلنكم راع وكلنكم مسؤول عن رعيتن » ، واو بكر رضي الله عنه يقول عندما ولي الأمر وصعد المنبر : « ايها الناس ، كنت احترف لعيالي فأكتسب قوتهم ، فأنا الآن احترف لكم ، فافرضوا لي من بيت مالكم » ، وهو بهذا قد فسر نظرية العقد الاجتماعي افضل واعدل تفسير ، بل هو قد وضع اساسه ، فها هو الاتفاقد بين الامة والحاكم على رعاية المصالح العامة ، فان احسن فله اجره وان اساء فعليه عقابه .

عن أصل الشورى كما قدمنا ، وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته ... » (١).

ومسؤوليته أمام مجلس الشورى عن كل تصرفاته العامة ، وعن الجهاز التنفيذي (٢) الذي يختاره لمعاونته في تسيير شؤون الأمة ، وفي ذلك يقول ﷺ « من استعمل رجلاً من عصابة (جماعة) وفيهم من هو ارضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » (٣). اما شؤونه الشخصية وما ينشأ فيها من حقوق له او عليه ، فمثلها فيها كمثل سائر افراد الامة ولا يمتاز عنهم بشيء .

ولقد نهج الخلفاء الراشدون هذا النهج ، ودعوا الامة إلى ان تحاسبهم ، فقال أبو بكر في مطلع خلافته ، فان رأيتموني على على حق فأعينوني ، وان رأيتموني على باطل فسدّدوني » وقال

١ - رواه البخاري .

٢ - راجع فصل ولايات الامام في الاحكام السلطانية للماوردي او الأبي يعلى ، وفيه تفصيل لحق الامام في اختيار وزرائه ، وتحديد لضربين من الوزارات ، هما وزارة التفويض ووزارة التنفيذ : وروي عن الخرقى جواز اسناد الاخيرة الى رجل من اهل الذمة .

٣ - رواه الحاكم .

عمر « من رأى فيّ اعوجاجاً فليقوّمه » رضي الله عنهما .

بل ان رسول الله ﷺ قد قرر ان غيبة هذا الاساس تهدد
كيان الامة كله ، وذلك في قوله الصريح : « اذا رأيت امتي
تهاب ان تقول للظالم يا ظالم فقد تُودّع منها ، وبطن الارض خير
لهم من ظهرها » !

والاسلام بذلك بريء من كل نظام قام على غير هذا
الاساس .

وليس فيما بين يدينا من نصوص الكتاب والسنة ما يمنع حق
الامة في ان يكون اختيارها للحاكم لمدة محددة ، ولا حقها في
عزله ، فذلك متروك الى رأي الامة بما تقتضيه مصالحها العامة
في كل عصر ، على ان تكون الشريعة هي المرجع في تحقيق
العدل عند كل اختلاف .

٣ - الجهاز القضائي مستقل استقلالاً تاماً ولا يتقيد
إلا بالكتاب والسنة وما يصدره مجلس الشورى من
تشريعات ، ويتساوى امامه سائر الافراد المقيمين في
الوطن الاسلامي الحاكم منهم والمحكوم ، سواء من حيث
اقامة الدعوى او الاجراءات او تطبيق النصوص وتحري
العدالة ، او في التنفيذ - وذلك مبني على مطلق قول الله عز
وجل « واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل » وعلى ما

قاله رسول الله ﷺ بعد ان ذهب اليه اسامة يستشفعه في اقامة الحد على الخزومية السارقة : « اتشفع في حد من حدود الله » ثم قام فخطب الناس قائلاً : « يا ايها الناس انما ضل من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » (١)

٤ - **لنفس الانسانية حرمتها** ، فلا يعتدى عليها بأي نوع من العدوان في حياتها ، أو مالها ، او عرضها ، او عقيدتها ، او أمنها ، يستوي في ذلك المقيمون في الوطن الاسلامي والطارئون عليه ، مسلمين وغير مسلمين ، ومن حق الجائع ان يطعم ، والعماري ان يكسى ، والشارد ان يؤوى ، والمريض ان يعالج ، وإن كان الجائع او العماري او الشريد او المريض من قوم عدو للدولة . ولا يجوز ان يفرق في ذلك بين الناس بسبب اختلاف الدين او اللغة او القوم او الوطن او اللون او الحرفة (٢) ...

إلا ان يحرم احدهم نفسه من ذلك ويسقط حرمتها باتيان عمل حربي ضد الدولة او ما شا كله من اعمال التجسس

١ - متفق عليه .

٢ - الاستاذ ابو الاعلى المودودي ، في مقترحات للدستور الاسلامي: مجلة (المسلمون) المجلد الاول ص ٥٠١

لأعدائها فيعاقب بقدر ما أتى حسب القانون، وحتى في هذه يجب التزام العدل الدقيق الذي لا يتأثر بظرف عاطفية او نغمة اقليمية او قومية ، فالله تعالى يقول : « ولا يجرمكم شأن قوم على ألا تعدلوا . اعدلوا هو أقرب للتقوى (١) » .

ورعاية حرمة النفس الانسانية في ذاتها ، هي مقتضى العدل الذي امر به الله بين الناس جميعاً ، وهي المفهوم الذي يلميه عموم مثل قول الله عز وجل « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق » ومثل قول نبيه ﷺ « المؤمن من أمنه الناس على اموالهم وانفسهم » (٢)

وحرية الرأي خطابة او كتابة ، والعبادة ، والاجتماع ، واختيار المهنة ، والانتقال ، واجبة الحماية لكل المواطنين ، وذلك مقتضى مسؤولية كل فرد عن نفسه مسؤولية كاملة امام الله « كل نفس بما كسبت رهينة (٣) » ولا يجوز ان يفرض عليه في شيء من ذلك اي قيد الا ان يتجاوز حقه الى الاعتداء على حق غيره او انتهاك حرمة او الاضرار بمصالح الأمة العامة بفعل يعاقب عليه القانون ، وكل قيد يفرضه الحاكم على الناس ظلماً في هذه الحريات ، ينحرف

١ - سورة المائدة

٢ - رواه ابن ماجه .

٣ - سورة المدثر .

بالحياة العامة عن روح الشريعة التي يقول 'منزلها سبحانه
«ولقد كرمنا بني آدم»^(١)»

٥ - **اهل الذمة** ، وهم غير المسلمين المقيمون في الوطن
الاسلامي ، يربطهم بالمسلمين عهد مقدّس واجب الرعاية ،
ويتساوون مع المسلمين مساواة تامة في الحقوق العامة ، وفي
القوانين المدنية والجنائية ، وحرّيتهم في العقيدة واقامة
الشعائر مكفولة مصونة ، ولهم ان يحتكوا الى شرائعهم
الدينية في الاحوال الشخصية فيما ينشأ بينهم من ا قضية
وخصومات ، الا ان يرتضوا هم فيها حكم الاسلام فيحاكمون
كما يحاكم المسلمون تماماً ، ومن حقهم ان يحتفظوا بثقافتهم
الخاصة وينشئوا عليها اجيالهم . وقد اعفاهم الاسلام ، من
ضريبة الزكاة التي جعلها فريضة دينية على المسلمين ، كما
اعفاهم من وجوب الاشتراك في الخدمة العسكرية رفعا للخرج
عنهم ، الا ان يتطوعوا هم لذلك وجعل عليهم واجب
المساهمة^(٢) في نفقات الدفاع عن الوطن واقرار امنه ، وأعفى
منها النساء والاطفال والعجزة والشيوخ والمنقطعين للعبادة

١ - سورة الاسراء

٢ - الاستاذ ابو الاعلى المودودي ، في مقترحات للدستور الاسلامي
مجلة (المسلمون) المجلد الاول ص ٥٧٨ .

والذين يقومون منهم بخدمات عسكرية .

وكل ذلك مكفول لهم كفالة شاملة صارمة ، حتى ليقول رسول الله ﷺ «ألا من ظلم معاهداً ، أو كلّفه فوق طااقته ، أو انتقصه أو اخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة» . (١)

ولا تسقط حقوق اهل الذمة عن أي فرد منهم الا اذا اعلن هو خروجه على العهد ، او نقضه بارتكاب عمل من اعمال البغي والعدوان الصريح ، والقضاء في ذلك هو المرجع الحاسم .

ومن الحق بعد ذلك كله ان يبرأ الاسلام من كل تهمة توجه اليه بظلم غير المسلمين ، بل ان تاريخ البشرية لم يسجل حكماً أعدل من حكم الاسلام مع مخالفيه في العقيدة سواء في نصوصه النظرية او تطبيقه العملي ، وأياما فترة من تاريخ المسلمين شهدت نوعاً من الظلم ، فقد كان ذلك ظلماً عاماً ابتلي به المسلمون وغير المسلمين على السواء ، وكان غير المسلمين فيه اخف حملاً ؛ وان صح في التاريخ شيء غير ذلك فهو خطأ الحاكم الظالم والاسلام منه براء .

١ - رواه ابو يوسف في الخراج .

٣- السِّيَاسَةُ النِّحَارِيَّةُ

(١) اعلن الاسلام وحدة الرابطة الانسانية بين شعوب العالم قاطبة ، فالانسان هو الانسان في اية ناحية من نواحي الارض، والقرآن يقرر ذلك صراحة حين ينادي الناس جميعاً : « يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساءً » (١).

وغاية الحياة البشرية هي ان يتقارب الناس ويتعارفوا ، لا أن يتباعدوا ويتخاصموا ، وذلك يقرره القرآن واضحاً في قول الله عز وجل « يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن اكرمكم عند الله اتقاكم

١ - النساء .

ان الله علم خبير « (١) .

ومعنى ذلك ان المسلم ، بحكم عقيدته ، مفطور على هذه العاطفة الانسانية العميقة ، مؤمن ان الحدود الجغرافية والتقسيمات السياسية واختلاف الاشكال والاجناس واللغات لا يمكن ان تقوم حائلاً بين الانسان والانسان .

ويدل على اصاله هذه الرابطة العامة ويؤكددها ، ان الاسلام حين فرض العدل لم يخص به احداً دون احد ، ولا امة دون امة ، فالحق هو الحق مع المسلم وغير المسلم ، والعدل مفروض مع الناس جميعاً ، ولقد رأينا كيف نزل جبريل من السماء ليبرئ طعمة بن ابيرق اليهودي ويدين المسلم ، في تسع آيات من سورة النساء .

وينبني على ذلك ، ان الدولة الاسلامية لا تعيش مع غيرها من الدول المسالمة في خصومة أو عزلة ، بل انها حرة ان تتبادل معها المعرفة والمصالح غير ظالمة ولا مظلومة .

(٢) ولا يتنافى مع هذه الرابطة الانسانية العامة ان يقرر الاسلام وحدة الامة الاسلامية ، بمثل قول الله عز وجل « إنما

١ - الحجرات .

المؤمنون اخوة^(١) ، فان هذه الوحدة لا تعني عصبية قومية بين المسلمين ، ولكنها وحدة الايمان والفكر بين مجموعة من بني الانسان من حقهم ان يعيشوا وفق ما يؤمنون به ، ومن واجبهم ان يساهموا في خدمة الحياة الانسانية بما يؤمنون أنه الخير ، دون اكراه أو عدوان ، يقول الله تعالى « لا اكراه في الدين »^(٢) ويقول ، « ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين »^(٣) .

ثم انها ليست وحدة مغلقة على أصحابها لا تفتح لأحد من بعد ، بل هي وحدة مفتوحة لكل من انشرح صدره لرسالة الاسلام واقتنع بها بمحض رغبته وارادته ، واصحابها يؤمنون بموسى وعيسى ومحمد ، وباخوانهم من الانبياء « كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، لا نفرق بين احد من رسله »^(٤) صلوات الله وسلامه عليهم جميعاً ، فهي وحدة تحمل في طياتها عناصر اللقواء والتقدير بين رسالات السماء جميعاً .

ولعل الدنيا بعد ان جربت إحن العصبيات والوطنيات والقوميات ، وُغمت عليها السبل في كل مشكلة دولية ،

١ - الحجرات .

٢ و ٣ و ٤ - البقرة .

قد أصبحت في حاجة الى نوع جديد من الرابطة يعلو على هذه العوامل جميعاً وينتصر للحق حيث كان ومع من كان. والمسلمون مسئولون ان يؤدوا دورهم في هذا السبيل ، وأن يتحرروا من عصبية المصالح والاهواء ، ويجمعوا شملهم على دعوة الحق في غير حقد أو استعلاء ، وان يعملوا أن هذه أمانة الله في اعناقهم : « وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس » (١) .

واجتماع هذا الشمل لا نحدد له شكلاً خاصاً ، ولا نرى من حق احد تحديده ، فهو متروك لمثلي الأمة الاسلامية الشرعيين ، وذلك لا يكون الا حين تسترد الأمة حريتها في كل مكان ، وحين تملك أن تختار من يمثل عقيدتها ورسالتها أصدق تمثيل ، ولن يكون الأمر قبل ذلك الا فقاعة لا تلبث أن تنطفيء ، أو عصبية قومية لا تمثل الاسلام ، أو خديعة للمسلمين من نوع جديد .

(٣) ولا يتنافى مع الرابطة الانسانية العامة ، ولا مع الوحدة الاسلامية ، أن يعترف أهل كل وطن بوطنيتهم ، وكل قوم بقوميتهم اذا كان ذلك يعني الوفاء الكريم للوطن أو

١ - البقرة

القوم ، والاعتزاز بخصائص الخير فيهما ، وتجنيد هذه الخصائص لخدمة الخير والحق ، لان تصبح حدود الوطنية أو القومية هي حدود الخير والشر والحق والباطل .

(٤) واذا كانت علاقة الدولة الاسلامية بغيرها هي تبادل علاقة المعرفة والمصالح بالعدل كما قدمنا ، فان علاقتها بكل قوة معادية هي علاقة المسئول عن دفع العدوان بكل ما يقتضيه ، اذا اغنى الطريق السلمي في دفعه فيها ونعمت ، « وان جنحوا للسلم فاجنح لها » (١) ، واذا لم تغن فالحرب واجبة بحكم الاسلام : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » (٢) ، ولا يجوز لها ان ترضى بالسلم الا اذا اندفع العدوان « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين » (٣) ، وهي كما ترى حرب في سبيل اقرار الحق ودفع الظلم لا في سبيل المطامع والاستعلاء ، ولذلك كانت جهاداً في سبيل الله .

وكما شرع الاسلام للسلم اخلاقه ، شرع للحرب اخلاقها ، وحسبك في ذلك ان تقرأ وصية الخليفة الأول أبي بكر رضي

١ - الأنفال .

٢ و ٣ - البقرة .

الله عنه لأول جيش اسلامي خرج من الجزيرة العربية حين بيت الروم عدوانهم : « لا تقتلوا ، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ، ولا شيخاً كبيراً ، ولا امرأة ، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تذبحوا شاة ولا بعيراً إلا للمأكلة ، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا انفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا انفسهم له » ، وإنك لتجد في ثنايا هذه الوصية الخالدة روح الاسلام التي تنفر من العدوان والتخريب وسفك الدماء ، والتي تفرض العدل والرحمة ورعاية الحرمات .

وإذا عاهد المسلمون أعداءهم عهداً فهم مسؤولون عن الوفاء به مهما كلفهم ، وذلك قول الله عز وجل « وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً ، ان الله يعلم ما تفعلون »^(١) وقول نبيه صلى الله عليه وسلم لأبي جندل وقد جاء فاراً من ظلم اهل مكة بعد صلح الحديبية « إننا لا يحل لنا في ديننا الغدر » .

وإذا خاف المسلمون خيانة من قوم بينهم وبينهم عهد ،

فلا يجوز لهم ان يفجأوهم بعدوان قبل ان يندروهم « وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين » (١) كما لا يجوز لهم ان يبدأوا خطط العدوان اثناء مدة العهد ثم يفجأوهم ، ومن قبل كان بين معاوية وملك الروم عهد فأراد ان يدنوا منهم فاذا انقضى الأمد غزاهم ، فانبرى له عمرو بن عبسة يقول : الله اكبر الله اكبر ، وفاء لا غدرأ يا معاوية فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحل عقدة ولا يشدها حتى ينقضي امدها وينبذ اليهم على سواء » فرجع معاوية (٢).

والعهد الذي يفى به المسلمون هذا الوفاء ، هو العهد الذي يعطونه عن رضا وطواعية لا الذي يفرض عليهم بالاكراه ، فان ما يفرض بالاكراه لا يسمى عهداً ولا تثبت له حرمة .

ومما شرعه الاسلام لدفع العدوان وكفالة السلام ، أن

١ - الانفال .

٢ - روى هذه الحادثة الامام احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان .

تكون الدولة الاسلامية دائماً قوية بحيث لا تغري بها اي طامع ، ولا تمكن من نفسها اي غادر ، من الاعداء السافرين والمستترين : «واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم ، الله يعلمهم» (١)

(٥) بقي ان نقرر على ضوء القواعد الاربع السالفة وفي حدودها ، ان قضايا الحرية والاستقلال واستخلاص الاوطان في سائر انحاء العالم الاسلامي ، قضية واحدة ، هي قضية الظلم الذي ينكره الاسلام للناس جميعاً ، وهي كذلك قضية الاسلام الذي يفرض على المسلم ألا يتخلى عن أخيه المظلوم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلطه» (٢)

والمسلمون مسئولون أن يتعاونوا في رفع هذا الظلم عن انفسهم ، وان يعلموا ان سبيل ذلك التنظيم والكفاح لا التوسل والاستجداء .

والقوى الكبرى التي تمارس هذا الظلم او تسانده مطالبة أن

١ - الانفال .

٢ - رواه ابن كثير في تفسير الحجرات .

ترفع أيديها عن المسلمين ، وأن تعلم ان زمان اضطهاد الشعوب ومطاردة الاسلام قد ولى ، وان اصرارها على اطاعتها ودسائسها لن يغير من النهاية المحتمة التي يفرضها منطق التاريخ شيئاً ، فتحرر الشعوب لا مفر منه ، والدماء التي تسفك لا تذهب هدرأً ، والحق الذي لا يعطى طواعية سيؤخذ كرهاً .

ونحن مؤمنون بحقوقنا ايماناً لا يتزعزع ، عازمون أن نسلك لها كل صعب ، واثقون من نصر الله كل ثقة ، مرددين في كل محنة قول الله :

«الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ، فزادهم ايماناً ، وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل . فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم . إنما ذلكم الشيطان يخوِّف أولياءه فلا تخافوهم وخافون ان كنتم مؤمنين» (١)